

هموم ومشاكل الحركة التعاونية ودورها في عملية التنمية (2-2)

«الشؤون»: آخر دواء مجالس إدارات التعاونيات.. الحل يجب العمل الجدي لإبعاد التدخلات السياسية في العمل التعاوني



(فوتو حماد)

سواء مباشرة أو غير مباشرة اما الرقابة اللاحقة فهي على المبالغ الواردة في الميزانيات، هل هي صحيحة أو غير صحيحة؟ وتدخل فيها الجمعيات العمومية والميزانية وميزانية المراجعة، والوزارة ليست سلطة قضائية بل هي سلطة اشرافية رقابية لا تملك سوى اتخاذ القرار بحل مجلس الإدارة اذا وجدت تجاوزات او مخالفات وتحيل القضية إلى إدارة التحقيقات وهنا ينتهي دورها.

دمطر المطيري: بالنسبة إلى قرار حل مجلس الإدارة يكون بسبب، بعد تشكيل لجنة وإيجاد الدليل وقد أثبتت الأيام ان جميع مجالس الإدارات التي تم حلها وتعيين مدراء أو مجالس إدارة في الجمعيات استطاعت الجمعيات ان تتجاوز الأزمات التي كانت تمر بها وتتطور وتتوسع في مختلف الأنشطة التعاونية.

احتياط الإنشاءات 10٪

رياض العدساني: صحيح وزارة الشؤون تقوم بالرقابة السابقة واللاحقة وهناك إدارات فيها تقوم بواجباتها على أكمل وجه، أقول للدكتور مطر مستشار ابو العمل التعاوني في الكويت وكيل وزارة الشؤون محمد الكندري كلامك صحيح لكن هناك بعض الأمور المعقدة والإجراءات البطيئة مثلا قسم التصديق على الميزانيات يقول الاحتياط القانوني لنا رأسمال بالنسبة للإعانات والتبرعات المفروضة بالقانون حاليا، لا يوجد أي سند محاسبي صحيح ولا قرار وراي ولا قانون يقول ان تأخذ الدعم لتحويله إلى احتياطي، بالإضافة إلى بعض التعسفات في تصديق الميزانيات، نضطر إلى ان تلجأ إلى الوكيل المساعد لقطاع التعاون او وكيل الوزارة للتصديق على الميزانية ويكون مراقب الحسابات مطلعاً عليها ورفعه إلى الوزارة للتصديق ويجب ان يطلبوا تعديلا اذا وجدوا شيئا مخالفا لكن هذا لم يحصل ويطلبون طلبات غير قانونية ويقومون بتخفيض الأرباح المقررة 10٪ إلى 8٪ و6٪ أحيانا. وهذا يعوق عمل الجمعيات.

نحن نتمنى ان تكون الإجراءات أكثر تبسيطا.. وهنا اناشد وزير الشؤون د.محمد العفاسي بأن يشكل لجنة تحقيق لتحقيق طلبات بعض الموظفين في وزارته والذين يطلبون من رؤساء الجمعيات طلبات شخصية وخاصة لشركاتهم او دخول مناقصات وكما يقول القول المأثور «البيتة على من ادعى» انا لذي الدليل على هذا الكلام، وهناك 22 جمعية كتبت كتابا بهذا الشأن، نحن نطلب ان تكون الإجراءات صارمة لكن مرنة وسهلة.

القرار 181 واضح

دمطر المطيري: لماذا لا تعرض ما لديك على الوكيل او الوزير مباشرة وبإمانة انا شخصيا معين في جمعية وأول من طبق القانون (قانون الاحتياط) ودفعت 71 ألف دينار وهذا يحول إلى احتياطي إنشاءات.

ان القرار 181 واضح وصريح بالنسبة للأفرع بعد تولي حمد المعصدي قطاع التعاون ولا ننكر دور ابو التعاون محمد الكندري حيث سهل العملية كثيرا، ووضع كونترا خاصا لتسليم طلبات الجمعيات التعاونية وحاول نشر الوعي التعاوني، وهناك تسهيل للإجراءات والجميع لمس ذلك، المندوب يقدم الطلب في الكونتر وبأخذه منه، بدلا من الجولة بالمستندات على عدد من المكاتب، الشؤون تطبق القانون وتعمل على إزالة العوائق من أمام عملها.

العرقلة موجودة

رياض العدساني: بعض الموظفين يعرقلون الطلبات خاصة اننا نطلب تحقيقا في الموضوع

بضائعها إلى الجمعية والوزارة تكشف ذلك عند نهاية السنة المالية. ولكن نستطيع القول ان الوزارة أمسكت بصلب الموضوع في قطاعين مهمين جدا، وهما أكثر قطاعين سجلت فيهما تجاوزات في الماضي وهما قطاع المشاريع والأفرع المستثمرة.

«الشؤون» تعرقل العمل

لكن هناك اتهام بأن الوزارة خسرت الجمعيات وعرقلة أعمالهم؟

على العكس اليوم هناك تنظم للعمل وسرعة ومصداقية في انجاز المشاريع، تفتتح المظاريف في اليوم نفسه وترسو المناقصة على أقل وأفضل المقاولين، وإنشاء ادارات جديدة في قطاع التعاون والمنشآت والرقابة حلت الكثير من العقبات والمشاكل.

وتبقى المسألة المالية، وهنا لدي اقتراح وهو تعيين مدقق حسابات في كل جمعية يكون المسؤول عن كل ما يدخل ويخرج من الجمعية وأن لم نستطع القضاء النهائي على التجاوزات المالية فسنعالج 99٪ منها وهذا المدقق يكون المسؤول، إذا حصل خلل تحاسب الوزارة مدقق الحسابات وبالتالي نكون حصرا المسؤولية في شخص واحد، ليحتمل المسؤولية، ومع احترامنا لأخواننا الوافدين فإنه يجب ان يكون مدقق الحسابات والمسؤول المباشر عن مالية الجمعية كويتي.

حمرت عينها

محمد العجمي: وزارة الشؤون الحين حمرت عينها على طلبات بعض الموظفين في وزارته والذين يطلبون من رؤساء الجمعيات طلبات شخصية وخاصة لشركاتهم او دخول مناقصات وكما يقول القول المأثور «البيتة على من ادعى» انا لذي الدليل على هذا الكلام، وهناك 22 جمعية كتبت كتابا بهذا الشأن، نحن نطلب ان تكون الإجراءات صارمة لكن مرنة وسهلة.

محمد العفاسي: وزارة الشؤون الحين حمرت عينها على طلبات بعض الموظفين في وزارته والذين يطلبون من رؤساء الجمعيات طلبات شخصية وخاصة لشركاتهم او دخول مناقصات وكما يقول القول المأثور «البيتة على من ادعى» انا لذي الدليل على هذا الكلام، وهناك 22 جمعية كتبت كتابا بهذا الشأن، نحن نطلب ان تكون الإجراءات صارمة لكن مرنة وسهلة.

دمطر المطيري: العتب بشأن قانون التعاون على مجلس الأمة أولا وأخيرا.

المستندات وأحيانا الأهالي هم من يرفعون القضايا وليس الوزارة. د.مطر المطيري: حل مجالس الإدارات هو أخطر إجراء تلجأ إليه وزارة الشؤون لكن أحيانا كثيرة نكون مضطرين لاتخاذ مثل هذا الإجراء لوجود المخالفات الجسيمة كما ان القانون يعطي الوزارة الحق في حل مجالس الإدارات في حال وجود مخالفات جسيمة. ولابد من التوضيح ان التعاونيات عبارة عن قطاعات كل قطاع يمكن التجاوز فيه ويجب التفريق بين الأخطاء الإدارية دون قصد والسرقات والمخالفات الجسيمة عن قصد لتكسب انتخابي أو ما شابه ذلك. وكما قلت الجمعية عبارة عن قطاعات، قبل ثلاث سنين كانت الرقابة على جميع قطاعات الجمعية تتم من قبل شخص واحد، الآن أصبحت الفروع المستثمرة تتبع إدارة معينة وضع لها قرار رقم 181 وبهذا استطعنا اقبال 99٪ من المحلات، والزمن يعمل مناقصة لاستثمار أي محل وان تنشر في الصحف المحلية لمدة يومين أو ثلاثة وبعدها تقسم طلبات الاستثمار وتفتح المظاريف من قبل لجنة فنية متخصصة وأصبحت موحد للتعيينات وراي وزارة الشؤون حول الموضوع؟

اما المحور الأخير حول التنسيق بين الوزارات المعنية واتحاد الجمعيات التعاونية ومجالس إدارتها هل موجود فعلا ام غائب وأسباب الغياب والميزانيات وطرق اعتمادها؟

محمد العجمي: بالنسبة لقرارات الحل التي تلجأ لها وزارة الشؤون فهي كما يقول المثل العربي «آخر العلاج الحل»، الوزارة تقوم بالمراقبة السابقة واللاحقة، لكن التدقيق في المبالغ ومدى مطابقتها لا نستطيع التأكد منها الا بعد اعداد التقرير المالي والإداري السنوي للجمعيات.

كما ان الوزارة تقوم عند تلقيها أي شكوى من المساهمين بتشكيل فريق عمل او لجنة تفتش على الجمعية المشتكى عليها وتجري التحقيقات اللازمة وترفع تقريرها إلى قيادي الوزارة اذا تضمن وجود مخالفات جسيمة مالية أو ادارية بعد قطاع التعاون بالوزارة مذكرة بتوصية لحل مجلس الإدارة ويذكر فيها الأسباب الداعية إلى الحل ويتم اتخاذ القرار بشأن مجلس الإدارة.

وهنا أهالي ومساهمون يطلبون بموجب كتب من وزارة الشؤون الإبقاء على المجالس المعنية، لأن اوضاع الجمعيات استقامت مع المعينين، وهذا الكلام لا يبخس حق المجالس المنتخبة فهناك الكثير من مجالس الإدارات المنتخبة استطاعت ان تطور الجمعية واسواقها وافرعتها وتتطور الخدمات الاجتماعية لأهالي المنطقة، وإذا نظرنا إلى عدد الجمعيات التي تم حل مجالس إدارتها فهي قليلة قياسا بعدد الجمعيات التعاونية المنتخبة، وفي النهاية الوزارة تتحرك نتيجة شكوى من المساهمين والرقابة السابقة تحد من المشاكل لكن للأسف تدخل فيها السياسة.

أحدى الجمعيات التعاونية تلقت الوزارة منها عدة شكاوى بشأنها وتم تشكيل لجان تحقيق وتدقيق ورفعت أكثر من مذكرة بشأن تجاوزاتها لكن تدخل السياسيين في الموضوع وضع هذه المذكرات في أدراج الوزارة.

يجب العمل الجدي لإبعاد التدخلات السياسية في العمل التعاوني، وبالنسبة لعدم كسب الوزارة القضايا، نحن ندقق بالحسابات ولكن أحيانا تغيب

عايش السهلي مشاركا في المناقشة ود. مطر المطيري ومحمد العجمي ورياض العدساني ومحمد العنزي يستمعون بحضور الزميلة بشري شعبان

بشري شعبان

في الجزء الثاني من ندوة «الأخبار» «هموم ومشاكل الحركة التعاونية ودورها في عملية التنمية»، تركّز النقاش على عدد من المحاور أولها العمل التعاوني والحركة التعاونية ومجالس إدارات الانتخبات والتعيين وتأثير حل المجالس على عمل التعاونيات وتقوم بالمحاسبة وحل مجلس الإدارة وتعيين مدير لإدارة الجمعية وترك الأمور تتراكم لتصل إلى مرحلة المخالفات الجسيمة وبعدها تقوم بالمحاسبة وحل مجلس الإدارة وتعيين مدير لإدارة الجمعية ومجلس إدارة متكامل وليجأ المتضررون إلى القضاء ولم تكسب الوزارة أي قضية وتعاود إلى اتخاذ القرارات بحل مجالس الإدارات ولماذا لا تبادر لمعالجة الخلل من البداية؟

وأما المحور الثالث فكان حول دور الرقابة والتفتيش والأجهزة الحكومية المسؤولة عن الموضوع، أين هي من مخالفات الجمعيات التعاونية؟

والمحور الرابع عن المشروع المقترح لتعديل قانون التعاون واعتراض التعاونيين على المشروع وأسباب عدم الإخذ بآرائهم واللجنة المشكلة من قبل الاتحاد أين أصبحت وهل توصلت إلى مشروع موحد للتعيينات وراي وزارة الشؤون حول الموضوع؟

اما المحور الأخير حول التنسيق بين الوزارات المعنية واتحاد الجمعيات التعاونية ومجالس إدارتها هل موجود فعلا ام غائب وأسباب الغياب والميزانيات وطرق اعتمادها؟

حل مجالس الإدارات

محمد العجمي: بالنسبة لقرارات الحل التي تلجأ لها وزارة الشؤون فهي كما يقول المثل العربي «آخر العلاج الحل»، الوزارة تقوم بالمراقبة السابقة واللاحقة، لكن التدقيق في المبالغ ومدى مطابقتها لا نستطيع التأكد منها الا بعد اعداد التقرير المالي والإداري السنوي للجمعيات.

كما ان الوزارة تقوم عند تلقيها أي شكوى من المساهمين بتشكيل فريق عمل او لجنة تفتش على الجمعية المشتكى عليها وتجري التحقيقات اللازمة وترفع تقريرها إلى قيادي الوزارة اذا تضمن وجود مخالفات جسيمة مالية أو ادارية بعد قطاع التعاون بالوزارة مذكرة بتوصية لحل مجلس الإدارة ويذكر فيها الأسباب الداعية إلى الحل ويتم اتخاذ القرار بشأن مجلس الإدارة.

وهنا أهالي ومساهمون يطلبون بموجب كتب من وزارة الشؤون الإبقاء على المجالس المعنية، لأن اوضاع الجمعيات استقامت مع المعينين، وهذا الكلام لا يبخس حق المجالس المنتخبة فهناك الكثير من مجالس الإدارات المنتخبة استطاعت ان تطور الجمعية واسواقها وافرعتها وتتطور الخدمات الاجتماعية لأهالي المنطقة، وإذا نظرنا إلى عدد الجمعيات التي تم حل مجالس إدارتها فهي قليلة قياسا بعدد الجمعيات التعاونية المنتخبة، وفي النهاية الوزارة تتحرك نتيجة شكوى من المساهمين والرقابة السابقة تحد من المشاكل لكن للأسف تدخل فيها السياسة.

أحدى الجمعيات التعاونية تلقت الوزارة منها عدة شكاوى بشأنها وتم تشكيل لجان تحقيق وتدقيق ورفعت أكثر من مذكرة بشأن تجاوزاتها لكن تدخل السياسيين في الموضوع وضع هذه المذكرات في أدراج الوزارة.

يجب العمل الجدي لإبعاد التدخلات السياسية في العمل التعاوني، وبالنسبة لعدم كسب الوزارة القضايا، نحن ندقق بالحسابات ولكن أحيانا تغيب



محمد العجمي ورياض العدساني ومحمد العنزي



عايش السهلي ود.مطر المطيري

هموم ومشاكل الحركة التعاونية ودورها في عملية التنمية (2-2)

الاستثمارات في التعاونيات تكتسب مزيداً من المصدقية بشهادة الجميع بعض موظفي «الشؤون» يطلبون طلبات شخصية وخاصة لشركاتهم



عايش السهلي:



محمد العجمي:



رياض العدساني:



محمد العنزي:



د. ماطر المطيري:

- ◀ «الشؤون» عالجت 99% من التجاوزات في الجمعيات التعاونية وبقي الجانب المالي
- ◀ هناك تنسيق دائم بين «التجارة» و«الشؤون» والتعاونيات
- ◀ اللجنة الصحية تجاهلت التعاونيين رغم أن الحركة التعاونية تضم 500 ألف مساهم
- ◀ نقتح تعيين مدقق حسابات في كل جمعية يكون المسؤول عن ماليتها
- ◀ لا صحة لما يشاع حول خصخصة الجمعيات لأن هناك أموالاً للمساهمين
- ◀ غياب القانون عن أي رؤية اقتصادية وحصره في الأمور الانتخابية غير جائز
- ◀ ندقق في الحسابات لكن أحياناً تغيب المستندات وبعض الأهالي يرفعون الدعاوى
- ◀ «الشؤون» تقوم برقابة سابقة ولا حقة للأسعار والأفرع المستثمرة
- ◀ بإمكان رئيسة اللجنة الصحية سحب القانون لمزيد من الدراسة
- ◀ عند الانتهاء من التعديلات ستعلن في مؤتمر صحفي بالاتحاد

أفكار وتعديلات وإضافات على قانون التعاون

او استعراضا للنفوذ او ربما لمصالح شخصية. لذلك يجب ان تنص في القانون صراحة على تحديد السلطات لكل مسؤول منعا لتضارب الاختصاصات او التداخل في الاعمال المناطة بكل وظيفة. ب - النص على تنظيم دورات تدريبية على النحو التالي:

دورات تدريبية لأعضاء مجالس الإدارات بعد انتخابهم وتكون لها صفة الإلزام.

دورات تدريبية لجميع الكوادر البشرية للعاملين بالجمعيات التعاونية على جميع مستوياتها الوظيفية.

أهمية تدريب العاملين بهذا القطاع على مفهوم الأعمال التعاونية وكيفية ممارستها وكيفية تقديم الخدمة للمساهمين والمواطنين على النحو الأمثل: ويحدد النص في القانون ذاته على تحديد الجهة المناطة بها عملية التدريب ووضوح الخطط المنظمة لها والمحتوى العلمي لهذه الدورات ونرى إسناد المهمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ثانيا: تعديلات خاصة بالأنشطة التسويقية: لما كان الهدف الأكبر للجمعيات التعاونية هو توفير السلع الاستهلاكية لمساهميها ولجمهور المواطنين بأسعار تنافسية لصالح المستهلكين بصفة عامة، نرى أن هذا الدور قد تعاطف في هذه الأيام مع ظهور الأزمات الاقتصادية العالمية ومع مشكلة ارتفاع الأسعار المبررة وغير المبررة في أحيان كثيرة، لذلك نرى ضرورة مساعدة الجمعيات على أداء دورها بالنص في القانون على توسيع سلطاتها للتغلب على أي مشكلات عادية أو طارئة وذلك عن طريق:

- 1- النص على الحق في الشراء الجماعي للسلع للمواطنين أو التي ترفع أسعارها بمعرفه الشركات المستوردة ولواجهة تكتلات بعض الشركات لاحتكار سلع بعينها.
- 2- منح إغفاءات ضريبية للسلع المستوردة للتعاونيات لكون استيراد السلع للجمعيات ليس هدفه تحقيق أرباح تجارية إنما توفير السلع بأسعار تعاونية وضمان جودتها وتنوعها.
- 3- النص على إنشاء لجنة باتحاد الجمعيات للإحصاء والبيانات: لما كانت الأساس العلمية في الأساليب الحديثة للتسويق تعتمد بالضرورة الدراسات والإحصائيات لحق احتياجات المستهلكين من حيث الكمية والنوع - حصر المتوافر - بيان المطلوب توفيره - وتوفير كافة البيانات الضرورية المطلوبة في هذا المجال.

ثالثا: التعديلات الخاصة بالأنشطة الاجتماعية

لا شك ان الانشطة الاجتماعية التي تمارسها الجمعيات حاليا لاداء دورها الخدمي الذي هو ايضا من الاهداف المهمة التي تسير جنبها الى جنب مع الدور التسويقي والاستهلاكي للجمعيات، وهذا الدور لأهميته الكبيرة ينبغي تقنين عدد من الأفكار التي تساهم في أداء هذا الدور، مثل:

- 1- ان يتضمن القانون تنظيما ملزما للجنة المختصة بالتصرف في بند الموهنة الاجتماعية بحيث ينضم الى عضويتها بجانب أعضاء مجلس الإدارة رؤساء الأجهزة العاملة بمنطقة عمل الجمعية حتى تكون خطة الصرف تابعة من الاحتياجات الفعلية والضرورية أكثر من غيرها لتلبية احتياجات المنطقة.
- 2- أن يتضمن القانون النصوص الكافية لتنظيم الدور الاعلامي بالنص على إنشاء لجنة الاعلام (ضمن لجان المجلس) او يسمح للجمعيات بإصدار نشرات لمساهميها بالأنشطة الاجتماعية، وهذا الدور لأهميته الكبيرة ينبغي تقنين عدد من الأفكار التي تساهم في أداء هذا الدور، مثل:

سأهم اتحاد الجمعيات في تقديم تعديلات على قانون التعاون كالتالي: يطيب لنا ان نتقدم بوافر التحية وبالغ التقدير على مجهوداتكم في خدمة الحركة التعاونية مع امنياتنا بالتوفيق الدائم لكم وجميع العاملين بالاتحاد.

وبالإشارة الى تعميم الاتحاد الرقم 2008/200 المؤرخ في 2008/11/24 بشأن تزويديكم بالمقترحات او التعديلات او الافكار التي قد تكون مفيدة لتطوير القواعد المنظمة للعمل التعاوني.

وانطلاقاً من حرصنا على نجاح التجربة التعاونية الرائدة بصفتنا من المهتمين بالشأن التعاوني ونأمل تقديم المزيد من الانجازات لصالح جماهير المساهمين والمواطنين بصفة عامة فإننا نتقدم ببعض الافكار التي تتعلق ببعض التعديلات او الإضافات على قانون التعاون المعمول به حالياً، نرى ان القانون الحالي يحتاج الى هذه التعديلات كالآتي:

تعديلات تنظيمية تشمل القواعد المنظمة للعضوية بالجمعيات التعاونية وإدارة الجمعيات.

تعديلات خاصة بالأنشطة التسويقية وتوفير السلع وتنوعها بأسعار تعاونية.

تعديلات خاصة بتمكين الجمعيات التعاونية من دورها الاجتماعي الذي يميز الحركة التعاونية عن غيرها من المؤسسات الاستهلاكية.

أولاً: التعديلات التنظيمية والادارية المقترحة:

بعد استعراض مسيرة العمل التعاوني منذ نشأة الحركة التعاونية نرى ان الجمعيات التعاونية مثل اي مؤسسات او كيانات اعتبارية تستند في عملها الى عنصرين الاول الافراد المكلفين بالادارة والثاني نظام قانوني واداري منظم لعمل هذه المؤسسات والكيانات.

ونرى ان التجربة التعاونية الطويلة بالكويت اظهرت الاحتياج الى تعديلات وإضافة بعض المبادئ القانونية في قانون التعاون على النحو التالي:

- 1- المبادئ المتعلقة باختيار أعضاء مجالس الادارة: حيث يجب النص على الشروط الآتية:
 - أ- ألا يقل سن المرشح لمجلس الادارة عن 30 عاما، حتى يكون المرشح له من الرؤية والخبرة ما يؤهله لتحمل المسؤولية وفهم اساليب الادارة وفهم آليات السوق والتسويق، وبالتأكيد ان النص الحالي من القانون الذي اشترط سن 21 عاما للتشريع هي سن غير واقعية وغير مؤهلة لصاحبه لتحمل مسؤوليات ضخمة، وهذا الشرط ليس مبدعاً لان القوانين الخاصة بالترشح للمجالس المنتخبة تحدد سناً معينة للمرشح وعلى رأسها مجلس الامة - او المجلس البلدي... الخ.
 - ب- ألا يقل المؤهل العلمي عن الثانوية العامة: نظرا لان التعاونيات في ادارتها تحتاج الى الادارة العلمية الحديثة واستخدام الادوات الحديثة واجهزة الحاسوب، ويجب ان يكون شخص القائم على الادارة على قدر من المؤهلات العلمية لفهم واستخدام الادارة الحديثة ويجب ان يكون مؤهلاً تأهلاً جامعياً لضمان التميز والقدرة المطلوبة في المرشح الا اننا نكتفي ان يكون المؤهل ثانوية عامة على الاقل حتى لا نصطدم باعتبارات اجتماعية ولا تتم الموافقة عليه.
 - ج- مرور سنتين على عضوية الجمعية العمومية: حتى يكون المرشح على علم بنظام التعاون واطلع على عدد من الميزانيات والتقارير الادارية والمالية التي تتيسر له فرصة الاطلاع على مجريات الامور بالجمعية التي ينوي ترشيح نفسه لعضوية مجلس ادارتها.

2- التعديلات المطلوبة على النظام القانوني والاداري:

- أ- تحديد السلطات القانونية لرئيس مجلس الادارة وللجلس: يجب ان تحدد السلطات والاختصاصات لرئيس واطراف أعضاء المجلس تحديداً دقيقاً وليس بعبارات وصيغيات فضفاضة تثير الجدل وينقصها وضوح الرؤية، فيجب ان يكون واضحاً في القانون ان مجلس الادارة هو المسؤول عن اتخاذ قرارات رسم السياسات والقرارات المنظمة للعمل، كما يجب النص على ان سلطة التنفيذ من اختصاص رئيس مجلس الادارة لانه يحدث حالياً في كثير من الجمعيات تدخل الأعضاء في الامور العادية الادارية حبا في السيطرة

مجلس الأمة واللجنة الصحية في عدم الاستماع إلى التعاونيين، وزارة الشؤون «لا تملك لها ولا تملك كما صرح وكيل الوزارة حتى الاعتراض للاسف، لكن رؤساء الجمعيات جميعهم صرحوا بانهم لم يستشاروا بالقانون علماً ان طابق الهيم عندما كان رئيساً للاتحاد قبل خمس سنوات اجتمع بهم واقرأوا بعض التعديلات ورفعت الى مجلس الأمة، وكذلك فعل الرئيس المعين محمد الانصاري حيث اصدر ميمياً بتاريخ 2008/11/24 ارسله الى جميع رؤساء الجمعيات لمناقشة قانون التعاون وابداء الملاحظات وارسالها الى الاتحاد وتسليمها الى مجلس الأمة. وارسلنا التعديلات وهي موجودة وتتضمن ايضاً تحريكات للعملية الاقتصادية وتشكيل مجلس الادارة بالاضافة الى تعديلات خاصة بالأنشطة التسويقية ان اللجنة لم تأخذ بالتعديلات، ولكن للأسف اقولها جميع التصاريح التي صدرت عن رؤساء الجمعيات لم تتضمن اي تعديل على القانون، بل اعتراض على عدم الأخذ بمشورتهم، وهنا اتساءل لماذا يسن قانون كامل من اجل انهم لم يشاورونا؟ من الأفضل النظر الى المصلحة العامة.

رياض العدساني: هذا الكلام غير دقيق انا شخصياً رفعت اقتراحات في مذكرة لتعديل بعض البنود، وأحد أعضاء اللجنة قال لي اخذنا كل المقترحات التي قدمتها، لكن عندما طلع القانون من اللجنة وجدنا انهم لم يأخذوا بأي اقتراح منه.

بدر السهلي: رئيسة اللجنة ممكن تسحب المشروع من المجلس لمزيد من الدراسة، واقترح على رؤساء الجمعيات الذهاب الى الأعضاء لاقناعهم بالتعديلات او كحد ادنى لاعضاء اللجنة.

الأنياب: اين أصبحت اللجنة المشكلة لدراسة القانون وهل توصلت الى تعديلات محددة؟

العدساني: عقدت اجتماعاً وناقشت المشروع وركزنا على ضرورة تعديل أعضاء مجلس الادارة من 5 الى 10 أعضاء والاختيار بـ 3 اصوات بدلا من صوت واحد.

بدر السهلي: عقدت اجتماعات وسيتم الاعلان عن مقترحات التعديل في مؤتمر صحفي ربما تحضره رئيسة اللجنة د.رولا دشتي كما وعدتنا في الاتحاد.

الأنياب: صحیح ان وزارة الشؤون تعمل على تخفيض نسبة توزيع الأرباح من 10 الى 8%؟

محمد العجمي: هذا الكلام غير صحيح ولا شيء رسمياً في هذا الشأن، وبالاصول الموضوع غير مطروح للمناقشة.



مخالطة محمد العنزي وانصاف من العدساني



د.مطر المطيري يطرح رأياً تحت انظار عايش السهلي

وتتحمل المسؤولية، صحیح الوزارة اصدرت 10٪ احتياطي إنشءات وما زاد عن ذلك توزع ارباحاً للمساهمين لكن العرقلة موجودة وتطلب تحقيقاً بذلك.

مشروع قانون التعاون

بدر السهلي: قمنا مع رئيس الاتحاد المعين د.حسين الدويهي بمقابلة رئيسة اللجنة الصحية والاجتماعية د.رولا دشتي، وقالت انها جاهزة للجلوس مع رؤساء الجمعيات والاستماع الى ملاحظاتهم ووضع الامور بنصائها وكل ما يريدون.

رياض العدساني: اللجنة الصحية والاجتماعية تجاهلت رأي التعاونيين عند اقرار مشروع قانون التعاون الجديد رغم ان الحركة التعاونية تضم اكثر من 500 الف مساهم وحجم مبيعاتها بلغ 600 مليون دينار العام الماضي، ولماذا لم يؤخذ برأي اصحاب الاختصاص قبل اعتماد المشروع في اللجنة.

وقال د.رولا دشتي هي رئيسة الجمعية الاقتصادية وكان يفترض بها تفعيل هذا القانون بامور اقتصادية لكن الذي حصل ان اغلب المواد التي تم تعديلها هي مواد تتعلق بالانتخابات بالجمعيات التعاونية، ولم يتطرق القانون الى أي امر متعلق بالنواحي الاقتصادية لتستفيد منه الحركة التعاونية خاصة ان نظام الجمعيات يعتمد على البيع والشراء وتوفير الخدمات.

كما ان رئيسة اللجنة ذكرت لرئيس الاتحاد انها على استعداد لمناقشة القانون مع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات، وفي اليوم التالي سلمت القانون لمجلس الأمة لمناقشته في المداولة الأولى من دون أي لقاء مع رؤساء الجمعيات او مع أعضاء اللجنة المشكلة من اتحاد الجمعيات وتضم عدداً من رؤساء وأعضاء الجمعيات التعاونية. كيف يحصل ذلك؟ لا ادري. وعن التعديلات الخاصة بمجالس الإدارات قال الجمعيات حالياً مجالس ادارتها تتشكل من 9 أعضاء أما القانون الجديد فيقلصها الى خمسة أعضاء. وهنا اتساءل كيف تدار جمعية واموال مساهمين تبلغ ملايين الدنانير من قبل خمسة أعضاء فقط. وايضا الانتخاب في القانون الجديد بالصوت الواحد سيخلق جواً متوتراً وأعضاء غير مجانسين، وهذا عكس ما هو معمول به حالياً. ونحن كتعاونيين لدينا خبرة نرى أنه إذا كانت رئيسة اللجنة جدية في الأخذ برأي التعاونيين فعليها ان تسحب القانون قبل طرحه للمداولة الأولى لمزيد من الدراسة، أو ان يقوم أعضاء مجلس الأمة برده إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.

وعن المقترح قال العدساني نحن مع زيادة أعضاء مجلس الإدارة الى 10 أعضاء وابقائهم 9 وان يسقط خمسة كل سنتين والانتخاب بـ 3 اصوات.

لكن وكيل وزارة الشؤون اوضح ان مشروع التعديل جرت مناقشته مع التعاونيين قبل خمس سنوات وان الوزارة لا تملك حتى الاعتراض على القانون.

د.مطر المطيري: قانون التعاون مطروح التعديل عليه منذ عام 79 والتعديل على 4 بنود. وكانت تحفظ بالادراج قبل خمس سنوات ثم الاجتماع مع اللجنة الصحية وايضا في الاعوام 2006 و 2007 و 2008 و 2009 بعد اقرار قانون العمل بدأت عجلة اقرار القوانين، ارات الوزارة تحريك قانون التعاون ولكن العتب الاول والاخير على